جمهورية العراق
وزاره التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

منهج الإسناد الاحتياطي في العلاقات الخاصة الدولية

(دراسة مقارنة)

اطروحة تقدم بها الطالب

حسنين جبار شكير العسكري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

بإشراف:

الدكتور صالح مهدي كحيط

أستاذ القانون الدولي الخاص

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ

مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ

اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ(5)

سورة يونس

الإهداء . . .

إلى الروح التي رافقتني عنايتها على الدوام

والدي العزيز طيب الله ثراه

إلى سبب البركة والتوفيق في حياتي

والدتي العزيزة حفظها الله

إلى رفيقة دربي وسر نجاحي

زوجتي الحبيبة عرفانا وتقديرا ومحبة

إلى فلذات كبدي ونسائم روحي

بناتي رقية و رتيل حبا واعتزازا

تقدير وعرفان

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له والثناء عليه بما أنعم وتفضل.

أُزجي آيات الشكر والامتنان، وأخطُّ كلمات العرفان والاعتزاز لعظيم الفضل الذي غمرني به أستاذي الفاضل **(الدكتور صالح مهدي كحيط)**، الذي كان لتوجيهاته السديدة، ومتابعته العلمية الدقيقة، ورحابة صدره الأثر البالغ في إنضاج هذا البحث وإتمامه. كما يمتد شكري وتقديري لأساتذتي الأجلاء في قسم القانون الخاص، الذين أناروا لنا دروب العلم بفيض فكرهم وعطائهم.

كما يطيب لي أن أتقدم بوافر التقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين تلطفوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة؛ فبآرائهم العلمية يُسدد المسار، وبعمق ملاحظاتهم تزدان ملامح هذا العمل ليخرج بالصورة المبتغاة خدمةً للصالح العام.

أما شكر القلب وأصدقه، فأهديه إلى زوجتي الحبيبة وعائلتي العزيزة، الذين كانوا لي السند والسكينة في رحلتي العلمية، فتقاسموا معي عناء السهر وحلاوة الطموح، وصبروا معي في كل ثنايا هذا الطريق.

والشكر موصول لرفقاء الدرب الزملاء الأعزاء (زينب كاظم مسلم، وحسين مصطفى رسول، وسامر صالح مهدي) لما قدموه من دعمٍ ومؤازرة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وختاماً، فإن هذا الجهد ليس إلا غرسٌ متواضع في بستان العلم، وما كان فيه من صواب فبفضل الله وتوفيقه، وما كان من تقصير فمن بشريتي، وآمل أن يكون هذا العمل لبنةً نافعة في صرح القانون، يرفد المكتبة القانونية ويخدم الباحثين الذين يسيرون على هذا الدرب.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: البناء الذاتي لمنهج الإسناد الاحتياطي	٨
المبحث الأول: مفهوم منهج الإسناد الاحتياطي	٩
المطلب الأول: ماهية منهج الإسناد الاحتياطي	١٠
الفرع الأول: تعريف الإسناد الاحتياطي	١٠
الفرع الثاني: التمييز بين الإسناد الاحتياطي والمفاهيم القانونية المشابهة	٢١
المطلب الثاني: مركز منهج الإسناد الاحتياطي بين مناهج حل مشكلة تنازع القوانين	٣٥
الفرع الأول: مركز منهج الإسناد الاحتياطي بالنسبة لمنهج القواعد الموضوعية او المادية	٣٧
الفرع الثاني: مركز منهج الإسناد الاحتياطي بالنسبة لمنهج القواعد ذات التطبيق الضروري	٤١
المبحث الثاني: التركيب البنائي للإسناد الاحتياطي	٤٤
المطلب الأول: الأساس القانوني للإسناد الاحتياطي	٤٥
الفرع الأول: الأساس القانوني للإسناد الاحتياطي المعياري	٤٦
الفرع الثاني: الأساس القانوني للإسناد الاحتياطي غير المعياري	٥٠
المطلب الثاني: نطاق وشروط الإسناد الاحتياطي	٦٠
الفرع الأول: نطاق الإسناد الاحتياطي	٦٠
الفرع الثاني: شروط الإسناد الاحتياطي	٦٦
الفصل الثاني: الإسناد الاحتياطي المعياري	٧٢
المبحث الأول: الإسناد الاحتياطي التدرجي	٧٣
المطلب الأول: مضمون الإسناد الاحتياطي التدرجي	٧٤
الفرع الأول: تكريس الإسناد الاحتياطي التدرجي في النظم القانونية	٧٥

الفرع الثاني: الأساس الفلسفي للإسناد الاحتياطي التدرجي	٨٥
المطلب الثاني: توظيف المشرع للإسناد الاحتياطي التدرجي بين الجمود والمرونة	٩٢
الفرع الأول: الإسناد الاحتياطي التدرجي الجامد	٩٣
الفرع الثاني: الإسناد الاحتياطي التدرجي المرن	١٠٢
المبحث الثاني: الإسناد الاحتياطي التخييري	١١١
المطلب الأول: مضمون الإسناد الاحتياطي التخييري	١١٢
الفرع الأول: تكريس الإسناد الاحتياطي التخييري في الأنظمة القانونية	١١٣
الفرع الثاني: الأساس الفلسفي للإسناد الاحتياطي التخييري	١٢٠
المطلب الثاني: دور القاضي والأطراف في التفضيل بين الضوابط الاحتياطية ذات الطابع التخييري	١٢٥
الفرع الأول: تفضيل ارادة الأطراف في الاختيار بين القوانين المتعددة	١٢٦
الفرع الثاني: تفضيل سلطة القاضي في الاختيار بين القوانين المتعددة	١٣٢
الفصل الثالث: الإسناد الاحتياطي غير المعياري	١٤٠
المبحث الأول: الإسناد الاحتياطي التعويضي	١٤١
المطلب الأول: الوصول للقانون الأجنبي	١٤٢
الفرع الأول: مضمون الوصول للقانون الأجنبي	١٤٣
الفرع الثاني: وسائل اثبات القانون الأجنبي	١٥١
المطلب الثاني: حلول الإسناد الاحتياطي التعويضي في حالة عدم الوصول للقانون الأجنبي	١٥٩
الفرع الأول: التعويض عن القانون الأجنبي بقانون أجنبي اخر	١٦٠
الفرع الثاني: التعويض عن القانون الأجنبي بقانون القاضي	١٦٦
المبحث الثاني: الإسناد الاحتياطي الحمائي	١٧٣

المطلب الأول: مضمون الإسناد الاحتياطي الحمائي	١٧٤
الفرع الأول: تكريس فكرة الإسناد الاحتياطي الحمائي في مواجهة القانون غير المرغوب فيه	١٧٥
الفرع الثاني: الأساس الفلسفي للإسناد الاحتياطي الحمائي في مواجهة القانون غير المرغوب فيه	١٨٤
المطلب الثاني: حلول الإسناد الاحتياطي الحمائي في مواجهة القانون غير المرغوب فيه	١٩٠
الفرع الأول: إسناد النزاع إلى قانون القاضي اسناداً احتياطياً	١٩١
الفرع الثاني: رفض تطبيق قانون القاضي	١٩٥
الخاتمة	٢٠٤
المصادر	٢٠٨

الملخص

لم تغيب مناهج حل مشكلة تنازع القوانين المستحدثة دور منهج الاسناد التقليدي في إيجاد الحلول لها، فقد بقي هذا المنهج كمنهج أساسي معتمد في الأنظمة القانونية، ويتخذ منهج الاسناد عدة تمثلات في مجال معالجة مشكلة تنازع القوانين، ويعد الإسناد الاحتياطي احد تلك التمثلات وبالتالي احد مناهج القانون الدولي الخاص التي توظف لحل النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي والتي تنجم عن العلاقات الخاصة الدولية، ويتبلور هذا المنهج بصورتين: الأولى وهو الإسناد الاحتياطي المعياري ويتمثل بالضوابط التشريعية التي تتراكم في قاعدة الإسناد، ويتمثل بنوعين: الأول الإسناد الاحتياطي التدرجي ويعني وجوب تطبيق ضابط الإسناد الرئيسي او الأصلي الذي تتضمنه قاعدة الإسناد، فان تعذر ذلك يطبق ضابط الإسناد الاحتياطي الأول، فان تعذر ذلك يطبق ضابط الإسناد الثالث، والنوع الثاني وهو التخييري ويعني تخيير القاضي والأطراف او احدهم بتطبيق احد القوانين التي ترشد اليها ضوابط الإسناد المتراكمة بقاعدة الإسناد بشكل تخييري.

اما الإسناد الاحتياطي غير المعياري فهو يتبلور بالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لإيجاد الحل القانوني في حالة غياب قاعدة الإسناد او في حالة عدم تطبيق القانون الذي ترشد اليه، ويتمثل بنوعين: الإسناد الاحتياطي التعويضي الذي يخصص لمليء الفراغ الناجم عم عدم الوصول لمضمون القانون الأجنبي، والنوع الثاني ويتمثل بالإسناد الاحتياطي الحمائي الذي يخصص لمليء الفراغ الناجم عن استبعاد تطبيق القانون الأجنبي لمخالفته للنظام العام.

ودراسة موضوع البحث تقتضي البحث في تعريفه ومقارنته بالأفكار القانونية المشابهة واساسه القانوني وشروطه، وموقف القوانين ذات الصلة به مع بيان موقف الفقه والقضاء منه، فالإسناد الاحتياطي فكرة مرنة تتداخل مع العديد من الأفكار في مجال القانون الدولي الخاص.

المقدمة

للوقوف على أبعاد هذه الدراسة والإحاطة بجوانبها المنهجية والموضوعية، نبين فيما يلي الخطوط العريضة التي قامت عليها الأطروحة، وذلك وفقاً للفقرات الآتية:

أولا: موضوع البحث

يقول الأستاذ الفرنسي Louis Lucas: "لو ان منهجا ما لا يعدو ان يكون نظرية توقفت عن التطور فهو أكثر من طريقة عمياء". وباعتقادنا ان أكثر فكرة في تاريخ القانون برمته أصابها الانتقاد والمراجعة والتطور هي فكرة تنازع القوانين، وهذا الامر ان دل على شيء فإنما يدل على عمق هذه الفكرة وأثرها في المنظومة القانونية للمجتمع الإنساني. ذلك ان القانون هو وليد حاجة اجتماعية ملحة، اوجدته الجماعة الانسانية لينظم أمورها ويحسم ما قد ينشب بين ابناءها من نزاعات امام منصات القضاء، وقد ثبت في التاريخ ان عمر القاعدة القانونية المدونة تاريخيا يتجاوز الاف السنين.

وإذا كان القانون قد وضع لإشباع الرغبة الإنسانية التواقة للتنظيم الاجتماعي، فان المدونات التاريخية تثبت لنا أيضا محلية القواعد القانونية التي وصلت الينا عبر التاريخ، وبعد انفتاح الجماعات البشرية على بعضها البعض لم تعد القواعد التي تضعها الجماعة كافية لحكم جميع العلاقات التي ترتبط بها. فقد اوجد الاتصال بين المجتمعات الانسانية وتشابك العلاقات الاجتماعية بين أبنائها، بعد اندثار حقب الانغلاق العائلي والقبلي والديني، نوعا من الارتباطات التجارية والاجتماعية التي تتجاوز حدود الجماعة البشرية وقواعدها واعرافها وقتئذ، واستلزم الامر بحثا طويلا عن قواعد تتناسب مع تلك العلاقات.

ونتج عن ذلك التطور التاريخي الطويل نشوء ما يسمى بقواعد تنازع القوانين، وتحديدا مع بداية نهاية عهد الاقطاع في بعض المدن الإيطالية وازدهار التجارة بينها، بمناسبة البحث عن قواعد ملائمة لعلاقات التجار العابرة لحدود تلك المدن، وكانت تلك الشرارة الأولى لانطلاق فكرة ومنهج الإسناد، منذ أكثر من ٨٠٠ عام.

ولم يبق منهج الإسناد بصيغته التي نشأ بها في ذلك العهد، بل اضفت عليه المدارس الفقهية والتيارات الاجتماعية والسياسية كما هائلا من التطورات، حتى انتقل البحث في تحديد

القواعد الحاكمة للنزاع من القانون المحلي إلى القانون الأجنبي، على أنقاض مدرستي إقليمية القوانين وشخصيتها، وصولا إلى المرحلة "السافينية"، والتي نشهد ظلالها واثارها في الأنظمة القانونية السائدة اليوم.

وتتجلى معالم المرحلة "السافينية" بالتحرر من الحلول المسبقة التي افترضها مبدأ إقليمية القوانين المطلقة وشخصية القوانين المطلقة، وتحليل الروابط القانونية دون القوانين، تمهيدا لتركيزها وربطها بأكثر القوانين اتصالا بها بحيادية، سواء كان ذلك القانون هو قانون القاضي ام قانونا أجنبيا، عبر الأداة القانونية المعروفة، والمسماة بـ "قاعدة تنازع القوانين" او "قاعدة الإسناد".

وقد وصفت قاعدة الإسناد بانها قاعدة محايدة او غير محددة المضمون، أي انها تهتم فقط بتحديد القانون واجب التطبيق على النزاع، من خلال معيار او ضابط الإسناد وبشكل مجرد، دون ان تنظر إلى النتيجة المادية التي تترتب على هذا التطبيق، ويتم هذا الامر عبر التحديد المسبق من قبل المشرع عند صياغته للقاعدة، وقد أدت صياغة قاعدة الإسناد بهذه المثابة إلى تحقق نتيجتين: الأولى إيجابية وهي توفير اليقين القانوني من خلال معرفة القانون واجب التطبيق على النزاع، والثانية سلبية وتتمثل بالجمود في القاعدة وعدم تحقيق العدالة، كونها تؤدي وظيفتها وهي عمياء كما يصفها الفقه، ولهذا حاول المشرع معالجة النتيجة الثانية السلبية، من خلال منح القاضي الوطني المعروض امامه النزاع سلطة البحث عن القانون الذي يحقق العدالة في النزاع، وذلك من خلال عدة وسائل تشريعية تتداخل في صياغة قاعدة الإسناد، وكانت ابرز تلك الوسائل النظام العام والغش نحو القانون والمصلحة الوطنية ووضع استثناء تقويم الإسناد فضلا عن الإسناد الاحتياطي.

وتأتي صياغة قواعد الإسناد لتتناغم مع هذه الاعتبارات في ظل منهج الإسناد الاحتياطي، فيحدد المشرع قاعدة إسناد بضابط بسيط تؤدي لتطبيق قانون معين على النزاع، حينما يرى بان هذا القانون هو الأكثر ملاءمة او الأكثر تحقيقاً للعدالة بالنسبة للعلاقة محل النزاع، ويتبنى أكثر من ضابط إسناد حينما يرى ضرورة وضع ضوابط احتياطية في قاعدة التنازع ان تحققت ظروف معينة تؤدي إلى تطبيق القوانين التي تشير اليها على سبيل التدرج او على سبيل التخيير، ويترك المسالة بلا قاعدة إسناد أصلا حينما يعتقد بضرورة الاعتماد على اجتهاد

القاضي لإنشاء افضل الحلول من خلال فكرة الإسناد الاحتياطي، مقدما له ما يعينه في هذه المهمة وهي مبادئ القانون الدولي الخاص، والتي يمكن من خلالها استخلاص الحلول التي تكون سائدة ومواكبة لكل تطورات هذا الفرع من فروع القانون.

من هنا تتبلور فكرة موضوع البحث وهي الإسناد الاحتياطي، والتي تمثل في جوهرها موضوعا قديما حديثا مقترن بمنهج الإسناد نفسه، استخدمه ويستخدمه المشرع والقاضي لتفادي ما قد يترتب من اثار سلبية على تطبيق القانون الذي تشير اليه قاعدة الإسناد الوطنية قدر الإمكان.

ثانيا: فرضية البحث

اننا اذ نبحث في منهج الإسناد الاحتياطي في العلاقات الخاصة الدولية فأننا ننطلق من فرضية مفادها: ان المشرع عند وضعه اهم مصدر من مصادر القانون الدولي الخاص، وهي القواعد القانونية التي تكفل حل مشكلة تنازع القوانين (قواعد الإسناد) في علاقات يختلف مجالها عن مجال القواعد القانونية الأخرى، كونها تحكم علاقات عابرة للحدود لاحتوائها على عنصر أجنبي، فهو يقوم بصياغة تلك القواعد بحذر شديد، من خلال ربط العلاقة محل النزاع بالقانون المختص بها مسبقا، عبر ضابط إسناد واحد بسيط، واضعا نصب عينيه هدفا عزيزا وهو البحث عن افضل القوانين لحكم العلاقة محل النزاع –في وسط زخم القواعد القانونية المتعارضة في مختلف دول العالم، حيث القوانين التي تتزاحم من اجل حكم العلاقة محل النزاع– وربطها بأفضل القوانين التي من الممكن ان تحقق هدفها، وهذا الهدف يمثل في الوقت ذاته مهمة المشرع الشاقة، اذ يستوجب الامر البحث عن افضل الصياغات التي توصل لذلك الهدف، مع ترك سلطة للقضاء في مساعدته بتلك المهمة، ورغم الاهتمام بصياغة قواعد الإسناد بهذه المثابة، الا انها تبقى قاصرة عن الوصول إلى حلول عادلة ومرضية ومنطقية في الكثير من الحالات، كونها تقوم على تحديد القانون المختص دون الاكتراث بالنتيجة التي تترتب على تطبيقه، فيكون الإسناد الاحتياطي حينئذ احد أساليب صياغة معالجة هذا القصور في قواعد الإسناد واحدى اهم الوسائل الموصلة للهدف من صياغتها، وهو إيجاد حلول عادلة وملائمة للعلاقات المشوبة بعنصر أجنبي.

ثالثا: إشكالية البحث وتساؤلاته

يعد منهج الإسناد أحد الآليات الأساسية في حل تنازع القوانين وتحديد القانون واجب التطبيق في مجال العلاقات الخاصة الدولية، ومن بين صور هذا المنهج يبرز الإسناد الاحتياطي كأداة تكميلية للإسناد البسيط يتم اللجوء اليه عند عدم كفاية الإسناد الرئيسي، غير ان تطبيق هذا المنهج يثير اشكاليات قانونية رئيسة لعل أبرزها هي: إلى اي مدى يسهم منهج الإسناد الاحتياطي في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة واليقين القانوني في تسوية تنازع القوانين في العلاقات الخاصة الدولية؟ وما حدود فعاليته مقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة؟ وتثير الإشكالية الرئيسة مجموعة من الاسئلة الفرعية ومنها:

١- ما المقصود بمنهج الإسناد الاحتياطي؟ وما مركزه ضمن نظرية تنازع القوانين؟

٢- هل كرست التشريعات محل الدراسة هذا المنهج صراحة او ضمنا وهل كان هذا التكريس موفقا من حيث البناء القانوني؟

٣- ما الدور الذي يضطلع به القاضي الوطني عند تطبيق الإسناد الاحتياطي؟ وما أثر هذا الدور على إرادة أطراف النزاع؟

رابعا: مبررات اختيار موضوع البحث

يمكن ايجاز مبررات اختيار موضوع البحث بالآتي:

١- من الناحية النظرية يلعب الإسناد الاحتياطي دورا مهماً في ميدان العلاقات الخاصة الدولية لأنه أحد الوسائل التي يعتمدها المشرع فالقاضي والفقيه لحل مشكلة تنازع القوانين، ومن الناحية التاريخية كان اللجوء إلى الإسناد الاحتياطي بيد القاضي فقط وبشكل محدود، اما اليوم فأن الواقع ينبئ عن لجوء المشرع والقاضي وحتى الفقه وبشكل كبير لفكرة الإسناد الاحتياطي كوسيلة لحل النزاعات وكأساس لنظريات فقهية سائدة تمثل مبادئ شائعة في فرع القانون الدولي الخاص. فضلا عن ذلك، ان المكتبة العربية تفتقر لدراسة وافية عن موضوع الإسناد الاحتياطي

في العلاقات الخاصة الدولية، فالموضوع يشار اليه في شروحات الفقه وتؤسس عليه حلول ونظريات، الا ان الإشارة اليه تكون سريعة ومشتتة وغير موضوعية.

٢- من الناحية العملية، يكون هذا الموضوع بمثابة دعوة إلى المشرع في مختلف الدول وخصوصا في العراق إلى تكثيف قواعد الإسناد ذات الضوابط الاحتياطية، وإتاحة الخيارات التشريعية البديلة امام القاضي ومنحه سلطة خلق قاعدة إسناد احتياطية في الفروض التي يصعب توقع حلول لها من قبل المشرع، والفروض التي لا يلائمها ضابط إسناد واحد، من اجل تطوير القانون الدولي الخاص وجعله قانونا حيويا مسايرا للعلاقات التي يحكمها.

خامسا: منهج البحث

سنبحث موضوع منهج الإسناد الاحتياطي وفقاً للمنهج التحليلي المقارن في القوانين العربية والتي تتمثل بالقانون المدني العراقي والقانون المدني المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والقانون الدولي الخاص التونسي، وقوانين بعض الدول الاوربية وتحديدا القانون المدني الفرنسي ومشروع القانون الدولي الخاص الفرنسي والقانون الدولي الخاص الألماني والقانون الدولي الخاص السويسري والقانون الدولي الخاص الإيطالي والقانون الدولي الخاص البلجيكي والقانون الدولي الخاص التشيكي. وسنشير لبعض الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة ضمن الموضوعات التي تتصل بها فقط، كون انها هذه الاتفاقيات والوثائق تتخصص كل واحدة منها بموضوع واحد او أكثر من موضوعات الإسناد الاحتياطي، مثل اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية ولائحة روما لعام ٢٠٠٧ بشأن تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، المؤتمر المشترك الذي عقدته المفوضية الاوربية ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في عام ٢٠١٢.

سادسا: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بموضوع الإسناد الاحتياطي في العلاقات الخاصة الدولية، اذ ينحصر في دراسة منهج الإسناد الاحتياطي لحل مشكلة تنازع القوانين في العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي، لذا فان الموضوع سيتحدد بنوع العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، كذلك فأنه لن يمتد لجميع موضوعات القانون الدولي الخاص الأخرى، وهي الجنسية وتنازع الاختصاص

القضائي الدولي والموطن ومركز الأجانب وتنفيذ الاحكام الجنسية، فموضوع البحث يمثل أحد الوسائل التي تتكفل بتحديد القانون واجب التطبيق على العلاقات التي سبق ذكرها. وإذا كان الامر كذلك فان نطاق البحث يتقيد بالمنهج الخاص بحل مشكلة تنازع القوانين وعلاقة منهج الإسناد الاحتياطي به.

سابعا: هيكلية البحث

اشتمل البحث على مقدمة تضمنت التعريف بموضوع البحث وبيان اشكاليته ومنهجه، وقد تم تقسيم خطته على ثلاثة فصول، وقد جاء الفصل الأول بعنوان البناء الذاتي لمنهج الإسناد الاحتياطي، وقد تضمن مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان التعريف بمنهج الإسناد الاحتياطي، وجاء المبحث الثاني منه بعنوان التركيب البنائي للإسناد الاحتياطي، اما في الفصل الثاني الذي كان عنوانه الإسناد الاحتياطي المعياري، فقد احتوى مبحثين أيضا، جاء المبحث الأول بعنوان الإسناد الاحتياطي التدرجي، والمبحث الثاني بعنوان الإسناد الاحتياطي التخييري. اما الفصل الثالث الذي كان عنوانه الإسناد الاحتياطي غير المعياري، فقد قسم على مبحثين أيضا، تناول المبحث الأول الإسناد الاحتياطي التعويضي، وتناول المبحث الثاني الإسناد الاحتياطي الحمائي، وأخيرا اختتمنا البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والمقترحات.